قـرر :

مادة ١ — فى تطبيق أحكام المـادة ٤٠ مكررا من القانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ المشار اليه والمـادة ٣٢ مكررا من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه تعتبر المدد التى قضيت فى درجة مساح باليومية بالنسبة لطائفة مستخدمى القاطرات كأنها قضيت فى الدرجة التاسعة وذلك مع عدم الاخلال بحكم المـادة ٣٦ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٤٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

ولايترتب على تطبيق الحكم المتقدم الاخلال بما تم من ترقيات سابقـة على تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة ٢ — تسرى أحكام هذا القرار على الموظفين الموجودين بالخدمة وقت صـدوره ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ مع عدم صرف فروق مالية عن الماضى .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٦ لسنة ١٩٦٤

بإنشاء كلية للتربية بجامعة الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ؛

وعلى ميزانية جامعة الأزهر للسنة المـالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـرر :

مادة ١ — تنشأ بجامعة الأزهر كلية تسمى " كلية التربية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٧ لسنة ١٩٦٤

فى شأن تعديل بعض أحكام كادر عمال اليومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ فى شأن عمال اليومية والقرارات المكملة والمعدلة له ؛

وعلى موافقة ديوان الموظفين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـرر :

مادة ١ — تدمج وظائف مبخر أوبئة وملاحظ ملاريا أو بعوض وكشاف ملاريا وملاحظ مراقبة صحية تحت وظيفة واحدة باسم "ملاحظ صحى" وتضاف إلى وظائف الكشف رقم (٥) من الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال فى الدرجة فئة ٣٠٠/٥٠٠ ببداية ٢٤٠ مليما .

مادة ٢ — ينقل الى الدرجة المشار اليها فى المادة الأولى العمال الحاليون الذين يشغلون وظائف ميكرى أو بئة مع الاحتفاظ لهم بأجورهم الحالية متى زادت على البداية المقررة للدرجة وتعتبر أقدميتهم فيها من تاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية كما ينقل الى الدرجة المشار اليها العمال الحاليون الذين يشغلون وظائف كشافى ملاريا وملاحظى ملاريا أو بعرض وملاحظى مراقبة صحية مع الاحتفاظ لهم بأجورهم الحالية متى زادت على البداية المقررة للدرجة وتعتبر أقدميتهم فيها من تاريخ العمل بهذا القرار بمراعاة ترتيب الأقدمية فيما بينهم وفقا لتاريخ شغلهم لوظائفهم الأصلية السابقة على نقلهم .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٣٢٣ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تحديد رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ بتأميم بعض المنشآت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تكون المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية الجهة الإدارية المختصة بالاشراف على شركة الجيزة للقطن والتجارة " شركة مساهمة مصرية " .

ويكون لوزير التموين بالنسبة إلى هذه الشركة الاختصاصات المخولة لوزير الاقتصاد بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٣ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر